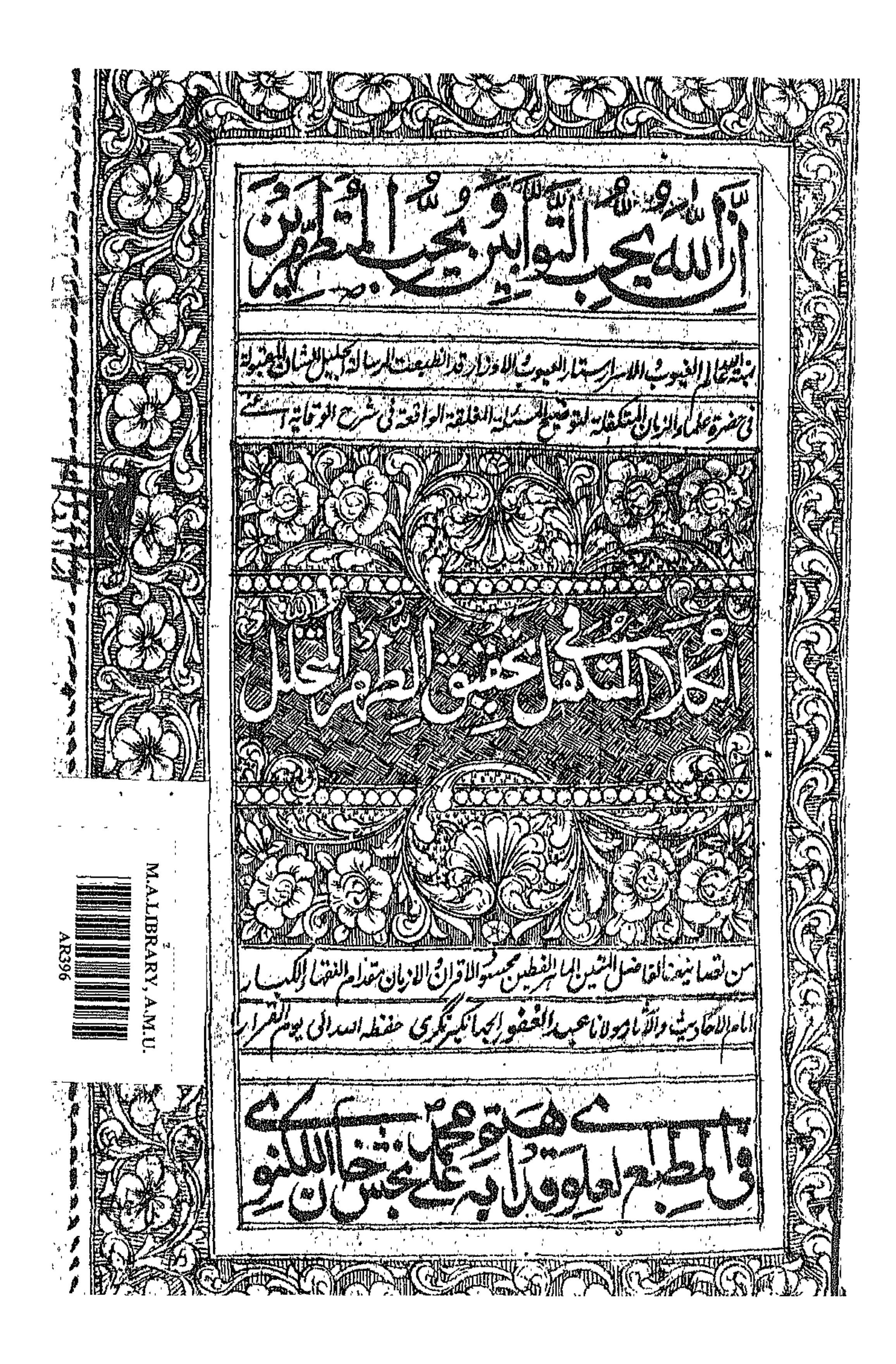

إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
بمنة علام الغيوب والاسرار ستار العيوب والاوزار قد انطبعت الرسالة الجليل الشان المقبولة
في حضرة علماء الزمان المتكفلة لتوضيح المسئلة المغلقة الواقعة في شرح الوقاية المسمى
الكلام المكمل في تحقيق الطهر المتخلل
من تصانيف الفاضل المتين الماهر الفطين محسود الاقران في الازمان مقدام الفقهاء الكبار
امام الاحاديث والآثار مولانا عبد الغفور الجهانكيرنگری حفظه الله الى يوم القرار
في المطبع العلوي الذي هو لمحمد علي بخش خان اللكنوي



نحمدك يا من امرنا باعتزال النساء في المحيض واحل لنا القربان اذا طهرن من المحيض
ونحمده بحب من كان من التوابين والمتطهرين واصلي على من جعل الصدقة بدينار
دينارا لمن وقع باهله وهي حائض وباشر المرأة من نسائه اذا كان عليها ازار الى نصف
الفخذين او الركبتين وهي حائض وعلى آله واصحابه هداة طريق الحق واليقين والصواب
ودعاة الصراط المبين والمتين وعلى جميع المحدثين والمفسرين والفقهاء والاصوليين الذين
جهدوا في طاعة الله ورسوله عليه الصلوة والسلام اما بعد فيقول العبد
الفقير الى مغفرة ربه الغفار عبد الغفور ابن عبد العلي الجهانگيرنگري المعروف
بڈھاکا ان السيد قمر الدين المعروف بقمر علي ابن سيد امير علي النيوتنوي
كان يقرأ كتب الدرسية لدي ومنها شرح الوقاية فلما بلغ عند مسئلة الطهر
المتخلل اردت ان اكتب له شرحا في هذه المسئلة وقد كنت [illegible] الكي
مشتغلا في تصنيف رسالة في قراءة فاتحة الكتاب بعد الفراغ عن رسالتي المسماة

بتحفة الاخيار في تائيد سنة سيد الابرار ثم عرضت لي انقرضه على ما بين حرامه
وما هي له لغاية الاستعجال وضيق الحال وسميته بالكلام المتكفل لتحقيق
الطهر المتخلل واهديته الى حضرة من هو متصف بالكمالات الانسية ومتخلق
بالاخلاق الملكية باذل المنة والاحسان باسط اياد الامتنان ذي الفضائل الجلية
والخصال الشريفة شيخ اصحاب العلوم نقاد جواهر الفهوم ساتر زمانه في حق
الكمال لولاه لتعسر علي تحصيل العلوم فانه احسن علي احسانا بليغا وافاض علي نعما
منها التي بها وصلت هذه المرتبة وصوى لا يسير اهي الامير الاعظم الكبير المكرم
الحاج بدر الدين اجبها نكير نكري لا زالت اياديه باسطة ورايات سعادته
مكرمة عالية متعالية المرجو من الاحباب بطريق الصواب ان ينظروا فيه بعين
العناية ويرضوا عني بسوء الرشاد ومنه الاستعانة لفتح هذه المسئلة وعليه
التوكل في البداية والنهاية **قوله** الطهر المتخلل **اقول** لا يجوز ان يراد
به الطهر الصحيح لانه لا يكون حيضا او الطهر المتخلل وما رأت في المدة غير
البالغة حيضا قالطف المدة لا يظهر صحته الا في رواية محمد رح وهي انه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه الطهر في عشرة وصورتها هكذا انه اذا كان الدم
يوما او الطهر ثمانية ايام ثم الدم يوما **قوله** واعلم ان الطهر الذي يكون اقل
من خمسة عشر يوما **اقول** القيد باقل من خمسة عشر يوما احترز ان الطهر الصحيح
الذي يكون خمسة عشر يوما لانه طهر بالاتفاق وانما النزاع في طهر الفاسد الذي
يكون اقل من خمسة عشر يوما وتصوير الطهر الصحيح ان امرأة رأت ثلثة ايام
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلثة ايام دما فالخمسة عشر يوما طهر فاصل بين الدمين
بالاتفاق والثلثة الاولى والثانية حيض **قوله** طهر لا يفصل **اقول** اذا كان
الطهر فاسدا لا يمكن ان يكون فاصلا لان الفصل يكون بالطهر الصحيح بين

الصحيح والفاسد فصل فلا اجتماع بينهما والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر يوما والفاسد ما يكون باقل من خمسة عشر يوما اما اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بل هو كالدم المتوالی بالاتفاق صورته مبتدأة بالغة رأت يوما دما ويومين طهرا ثم يومين دما فالخمسة كلها حيض بالاتفاق **قوله رح** بل هو كالدم المتوالی **اقول** فاذا كانت مبتدأة فيكون الكل حيضا واذا كانت معتادة فايام العادة حيض والباقی استحاضة **قوله رح** ان كان ثلثة ايام **اقول** صورته اذا رأت اربعة ايام دما ثم ثلثة ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة بين الدمين لا يكون فصلا ای لا يجعل طهرا لان المعتبر فی الشرع هو الطهر الصحيح واقل من خمسة عشر يوما لا يكون صحيحا **قوله رح** او اكثر **اقول** ای اكثر من ثلثة ايام وان كان اكثر من عشرة ايام لا يفصل عند ابی يوسف رح وهو قول ابی حنيفة رح آخرا الا انه يشترط ان يكون اقل من خمسة عشر يوما لان خمسة عشر يوما يكون طهرا صحيحا صورته امرأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما فالباقية الستة استحاضة والسابقة العشرة حيض **قوله رح** فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر **اقول** فيجوز بداية الحيض بالطهر وختم الحيض بالطهر والمثال سيجیء ان شاء الله تعالى **قوله رح** وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتی والمستفتی **اقول** ان التيسير على المفتی والمستفتی ان فی الاقوال الخمسة الباقية الآتية قيد ازائد افتكون شاقة على النساء الحائضات القاصرات العقل فلا يفهمها المفتی من بيانهن حتى يفتی على وجه بيانهن واذا لم يتبين بيانهن كان شاقا على المفتی بخلاف هذا لانه ليس فيه ما يشاق على النساء فيشاق على المفتی فلهذا ذكر المشائخون ان الفتوى على قول ابی يوسف رح تيسيرا **قوله رح** فی رواية محمد رح **اقول** ان فی رواية محمد رح عن ابی حنيفة رح انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه الطهر فی عشرة او اقل ای ان الطهر لا يفصل

بل يكون حيضا لو احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل فحكمه حكم الدم المتوالي فان
لم يحط الدم بطرفيه في عشرة او اقل فهو استحاضة صورته في عشرة ان امرأة
رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ثم يوما دما او يومين دما وستة ايام طهرا
ثم يومين دما او ثلثة ايام دما واربعة ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما او اربعة
ايام دما ثم يومين طهرا ثم اربعة ايام دما او يومين دما وسبعة ايام طهرا
ثم يوما دما او ستة ايام دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما وغيره وصورته في اقل
من عشرة ايام ان امرأة رأت يوما دما وسبعة ايام طهرا ثم يوما دما او يوما
دما وستة ايام طهرا ثم يومين دما او يوما دما وغيره فالكل في هذين الصورتين
حيض وحكمه كحكم الدم المتوالي على رواية محمد رح **فقولهم** وفي رواية
ابن المبارك عنه **اقول** اي في رواية ابن المبارك رح عن ابي حنيفة رح انه
يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا اي ثلثة ايام ولياليها ففي رواية ابن المبارك
شرطان احاطة الدم بطرفيه الطهر في عشرة ايام او اقل وكون الدمين ثلثة ايام ولياليها
وفي رواية محمد رح شرط واحد هي احاطة الدم بطرفيه الطهر في عشرة ايام او اقل فرواية
ابن المبارك اخص عن رواية محمد رح ورواية محمد رح اخص عن رواية ابي يوسف رح
يعني شرط كون الدمين نصابا اي مجموع الدمين شرط ان يكون نصابا وان
لم يكن كل واحد من الدمين نصابا اي لا يشترط ان يكون كل واحد من الدمين
نصابا سواء كان الدم الاول يوما والاخر يومين او بالعكس ثم اعلم انه اذا وجد الشرطان
الاحاطة الدم بطرفيه في الطهر في عشرة او اقل وكون الدمين نصابا كان الطهر الناقص
حيضا في رواية ابن المبارك رح وبالاول فقط في رواية محمد رح والا فلا صورته في عشرة
ايام ان امرأة رأت يومين دما وسبعة ايام طهرا ثم يوما دما او بالعكس وفي
اقل من عشرة ايام انها رأت يومين دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما او بالعكس

قوله وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل **اقول**
فعند محمد رح ثلثة شروط احاطة الدم بطرفيه فى عشرة او اقل وكون الدمين نصابا
وكون الطهر مساويا للدمين او اقل فاذا وجدت الشروط الثلثة كان الطهر حيضا فهو
كالدم المتوالى صورته مع الشروط الثلثة فى عشرة ان امرأة رأت يومين دما وخمسة
ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما او ثلثة ايام دما وخمسة ايام طهرا ثم يومين دما فالعشرة
بتمامها حيض وصورته فى اقل من عشرة ايام ان امرأة رأت ثلثة ايام دما ثم ثلثة ايام
طهرا ثم يوما دما او بالعكس فالسبعة بتمامها حيض **فان قلت** اى فائدة فى مساواة
الطهر للدمين او اقل **قلت** الفائدة فى المساواة ان الحكم للغالب اما فى صورة المساواة
فلانه اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام على الحلال لقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال فيكون الطهر حيضا اما على غلبة الطهر
فلا يكون حيضا **قوله** ثم اذا صار دما عنده **اقول** اى ثم اذا صار دما اى
الطهر المتخلل لوجود الشروط الثلثة احاطة الدم بطرفيه فى عشرة ايام او اقل من عشرة ايام
وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين فان وجد فى عشرة اى فى العشرة التى
الطهر المتخلل ثابت فيها طهر آخر يزيد على الدمين الحيضين بان يكون يوم دما وثلثة ايام طهرا
ثم يوما دما لكن يصير مغلوبا اى الطهر الآخر يصير مغلوبا لان عد الطهر الثابت هو الدم
الحكمى دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا فى قول ابى سهل رح اى لا يجعل
الطهر الآخر حيضا عند ابى سهل رح بسبب عد الطهر الثابت الدم الحكمى دما حيضا
قوله لا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا **اقول** صورة
المؤخر ان امرأة رأت يومين دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما ثم ثلثة ايام طهرا ثم يوما
دما وصورة المقدم انها رأت يوما دما ثم ثلثة ايام طهرا ثم يوما دما ثم ثلثة ايام طهرا
ثم يومين دما فالعشرة بتمامها حيض عند محمد رح **قوله** وعند الحسن بن زياد رح

الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا **اقول** الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر
يكون فاصلا عند الحسن ابن زياد رح مطلقا بلا قيد بان يكون الدم محيطا بطرفي
الطهر في عشرة او اقل وان يكون مجموع الدمين نصابا وان يكون الطهر مساويا
للدمين او اقل كما اذا رات يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما فالثلثة بين الدمين
طهر عند الحسن ابن زياد رح بخلاف الاقوال الخمسة السابقة لكن اذا رات يوما
دما ويومين طهرا ثم يوما دما فيكون الطهر المتخلل الواقع بين الدمين في حكم الدم
المتوالي فلا يفصل البتة ويصير حيضا **قوله** فهذه ستة اقوال **اقول** الاول
رواية ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا انه ان كان ثلثة ايام او اكثر وان كان
اكثر من عشرة ايام لا يفصل الثاني رواية محمد رح وهو انه ان احاط الدم بطرفيه في عشرة
او اقل من عشرة لا يفصل الثالثة رواية ابن المبارك رح انه ان احاط الدم بطرفيه في عشرة
او اقل وان يكون الدمين نصابا الرابعة مذهب محمد رح انه ان احاط الدم بطرفيه في
عشرة او اقل وان يكون الدمان نصابا وان يكون الطهر مساويا للدمين او اقل الخامسة
مذهب ابي سهل رح انه لا يجعل الطهر الآخر بعد الطهر الثابت دما حيضا بخلاف مذهب
محمد رح فانه يجعله حيضا بعد الطهر الثاني دما السادس مذهب الحسن ابن زياد رح
هو ان الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا اما الطهر الذي يكون اقل
من ثلثة ايام فانه لا يكون فاصلا **قوله** وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين
افتوا بقول محمد رح **اقول** لما كان مذهب محمد رح شاملا للشروط الثلثة فالقبول
به اولى من غيره وفي المبسوط ان مذهب محمد رح اصح وعليه الفتوى فان قلت انه قال
اولا ان الفتوى على قول ابي يوسف رح ثم قال بعده ان الفتوى على قول محمد رح
فما هذه الا منافاة قلت لا منافاة لانه ما افتى على قول ابي يوسف رح ولا على قول
محمد رح وانما هو ناقل الفتوى عن السلف فنقل ما بلغه عن السلف ان الفتوى على قول ابي يوسف

ونقل بعده ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح +
قوله نحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال اقول يعني الاقوال الستة
المذكورة سابقا نضع اي نذكر مجازا قوله رات يوما دما واربعة عشر طهرا
ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلاثة طهرا ثم يوما دما
وثلاثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما اقول صورته هكذا د ط ط
ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط د ط ط ط ط ط ط ط ط د ط ط ط ط ط ط ط
د د ط ط ط د ط ط ط د ط د قوله ففي رواية ابي يوسف رح العشرة
الاولى اقول ان العشرة التي اولها دم وعاشرها طهر حيض عند ابي يوسف رح
اي هي التي رات يوما دما وتسعة طهرا فاولها دم وعاشرها طهر قوله و
العشرة الرابعة اقول العشرة الرابعة هي التي قبل الخمسة الباقية من خمسة و
اربعين يوما التي رات فيها يومين طهرا ثم يومين دما ثم ثلاثة ايام طهرا ثم يوما
دما ثم يومين طهرا واعلم ان الايام ما بين هاتين العشرتين اعني عشرين يوما والخمسة
التي بعد العشرة الرابعة استحاضة عند ابي يوسف رح انما جعل العشرة الرابعة حيضا
دون بعض العشرة الثالثة وبعضها عند ابي يوسف رح لان الغالب في النساء ان تكون
حائضات عشرة ايام في كل شهر ولما جعل عشرة للحيض في شهر الاول بقي عشرون طهرا
فيجعل في الشهر الثاني عشرة ايام حيضا ايضا قوله وفي رواية محمد رح العشرة بعد
طهر هو اربعة عشر يوما اقول حاصله انه لما كان الشرط في رواية محمد رح انه ان
احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل لا يفصل وجد الشرط في العشرة التي بعد الطهر هو
اربعة عشر يوما التي اولها دم واخرها دم كان حيضا اما الايام التي مقدمة على هذه
العشرة هي الخمسة عشر يوما يوم دما واربعة عشر طهرا والايام التي هي بعد هذه
العشرة هي عشرون يوما استحاضة في رواية محمد رح لعدم الشرط فيها قوله وف

رواية ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية **اقول** توضيحه ان في رواية
ابن المبارك رح العشرة التي في اولها يوما دما وفي اوسطها السبعة طهرا وفي اخرها يومين دما
حيض لوجود الشرطان احاطة الدم بطرفيه الطهر في عشرة وكون الدمين نصابا اما المتقدمة
عليها هي اربعة وعشرون يوما والمتاخرة عنها هي احد عشر يوما في رواية استحاضة **قوله**
وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة **اقول** اعلم ان عند محمد رح ثلثة شروط احاطة الدم بطرفي
في عشرة او اقل وكون الدمين ثلثة ايام ولياليها وكون الطهر مساويا للدمين او اقل والعشرة بعد
طهر هو سبعة كذلك فالعشرة التي رات فيها يومين دما ثم ثلثة طهرا ثم يوما دما ثم ثلثة طهرا
ثم يوما دما حيض عند محمد رح لكن الطهر الثاني حيض بعد عد الطهر الاول الذي هو ثلثة دما
صار الطهر الثاني مغلوبا لان الدم صار سبعة ايام والطهر ثلثة ايام فكل العشرة حيض عند
محمد رح والايام المتقدمة على هذه العشرة هي اثنان وثلثون يوما والمتاخرة عنها هي ثلثة
ايام استحاضة **قوله** وعند ابي سهيل رح الستة الاولى منها **اقول** ان عند ابي
سهيل رح الستة الاولى من العشرة التي جعلها محمد رح حيضا حيض لا الاربعة الباقية
لانه لا يجعل الطهر الاخر بعد الاول دما حيضا والايام التي هي قبل هذه الستة اعني
اثنين وثلثين يوما استحاضة والايام التي هي بعد هذه الستة هي السبعة ايضا استحاضة
قوله عند الحسن الاربعة الاخيرة **اقول** ان عند الحسن ابن زياد رح الاربعة الاخيرة من العشرة
التي جعلها محمد رح حيضا والستة ابو سهيل رح حيضا حيض والايام التي هي قبل هذه الاربعة استحاضة
قوله وما سوى ذلك استحاضة **اقول** ان الذي وجد فيه الشرط الذي عند كل مجتهد فهو حيض وما
سوى ذلك استحاضة كما عند ابي يوسف رح خمسة وعشرين يوما استحاضة وعشرون يوما حيض
من خمسة واربعين يوما وفي رواية محمد رح العشرة يوما حيض وفي الباقي من خمسة ايام استحاضة هكذا
في رواية ابن المبارك وعند محمد رح وعند ابي سهيل رح الستة وعند الحسن ابن زياد رح الاربعة حيض
والباقي استحاضة فلذا قال وما سوى ذلك استحاضة **قوله** ففي كل صورة **اقول** انه متوقف في كلها

الا في ان يكون الطهر الناقص فيها فاصلا بانتفاء الشرط سوى قول ابي يوسف لانه ليس عشرة شهرا يكون فاصلا عنده **قوله** فان كان احد الدمين نصابا **اقول** انه اذا كان في جميع هذه الاقوال الخمسة صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فان كان احد الدمين نصابا اي ثلثة ايام او اكثر الى عشرة ايام كان ذلك النصاب حيضا اما الدم الاخر وذلك الطهر المتوسط استحاضة **قوله** ان كان كل منهما نصابا فالاول حيض **اقول** ان الدمين المحيطين للطهر ان كان كل منهما نصابا فالاول حيض والطهر المتوسط والدم الاخر استحاضة **قوله** وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل استحاضة **اقول** انه ان لم يكن شئ من الدمين المحيطين الطهر نصابا اي ثلثة ايام ولياليها كان كل من الدمين والطهر استحاضة هذا ما بلغ المرام الى هذا المقام بفضل المنعام فعلينا الاختتام المرجو من الله السلام ان يكون مقبولا بين الانام والصلوة والسلام على

الطبع	نبيه سيد الكرام وعلى آله واصحابه العظام	خاتمة

الحمد لله والصلوة على نبيه وآله وصحبه اما بعد فيقول عبده الراجي الى رحمة ربه القوي المدعو بنظير علي اللكهنوي ان هذه رسالة [illegible] التحقيق رئيس الاذكيا جامع العلوم استاذنا مولانا عبد الغفور ابن عبد الغفار [illegible] دام ظله صنف رسالة الفقه في سنة ١٢٥١ الهجرية مسماة بالكلام المتكفل في تحقيق الطهر المتخلل حين اقامته في بلدة اللكهنو لتحصيل علم الرياضي وتوجه الى طبعها [illegible] محمد علي بخش خان سلمه المنان وصحح حين طبعها الماهر العلوم العقلية والنقلية المولوي محمد [illegible] سلمه الله القوي في المطبع العلوي في سنة ١٢٩٠ الهجرية النبوية صلى الله عليه وسلم ١٢٩٠ فقط

واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی

محمد علی بخش خان ١٢٨٠
مہر مطبع علوی

الراجی عفو ربه الغفار ١٢٨٩ ... عبد الغفور